

## نموذج رقم (٥): المستندات المطلوبة لملف تسجيل مبيد

### مستحضر

- ١- خطاب من الشركة المنتجة للمبيد لتفويض الشركة المحلية في تسجيل وبيع مستحضر المبيد المستورد في جمهورية مصر العربية. (أصل موثق).
- ٢- شهادة تسجيل وتداول مستحضر المبيد المستورد في بلد المنشأ صادرة عن الجهة الرسمية المسئولة عن تسجيله في هذا البلد. (أصل موثق).
- ٣- شهادة تحليل لمكونات المبيد وأسماء المواد الإضافية والشوائب المصاحبة ونسبها المئوية من معاملة معتمدة، مع تحديد مصادر هذه المواد للمستحضر المحلي. (أصل)
- ٤- شهادة ضمان جودة المستحضر من الشركة المنتجة من حيث الخواص الطبيعية والكيميائية. (أصل)
- ٥- شهادة ضمان جودة عبوات المبيد طبقاً للمواصفات القياسية من الشركة المنتجة للمبيد. (أصل)
- ٦- البطاقة الاستدلالية للمستحضر المستورد في بلد المنشأ. (أصل)
- ٧- الملف التمهيدي للبيانات الفنية للمبيد طبقاً للنموذج المعد من قبل لجنة مبيدات الآفات الزراعية.
- ٨- دراسات السمية الحادة للمستحضر من معاملة معتمدة عالمياً أو من المعمل المركزي للمبيدات في حالة المنتج المحلي.
- ٩- دراسات السمية المزمنة للمادة الفعالة من معاملة معتمدة عالمياً في حالة المبيد المستورد أو من المعمل المركزي للمبيدات إذا توفرت لديه إمكانية إجراء الدراسات.
- ١٠- دراسات السمية البيئية للمستحضر من معاملة معتمدة عالمياً أو المعمل المركزي للمبيدات في حالة المنتج المحلي.
- ١١- طريقة تحليل المبيد من جهة معتمدة عالمياً مثل الـ CIPAC أو AOAC وفي حالة عدم وجودها يرجع لطريقة الشركة.
- ١٢- طريقة تحليل الشوائب الرئيسية المصاحبة للمبيد بالتفصيل مع ذكر المراجع العالمية المعتمدة.

- ١٣- موقف المادة الفعالة للمبيد من التسجيل وتصنيفه في المفوضية الأوروبية (EC) ووكالة حماية البيئة الأمريكية (USEPA) والمنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة.
- ١٤- الحد الأقصى لمتبقي المبيد (MRL) المقترح من هيئة دستور الغذاء (CODEX) والمفوضية الأوروبية أو الحدود المسموحة له بوكالة حماية البيئة الأمريكية (USEPA).
- ١٥- فترة ما قبل الحصاد (PHI) للمستحضر معتمدة من المعمل المركزي للمبيدات بناءً على تقييمه لدراسات حقلية تحت الظروف المحلية.
- ١٦- شهادة المواصفات الفنية (الطبيعية والكيميائية) لتحليل المبيد والشوائب الرئيسة المصاحبة صادرة من المعمل المركزي للمبيدات عند تسجيل المبيد أو إعادة تقييمه.
- ١٧- شهادة تحليل مستحضر المبيد صادرة من المعمل المركزي للمبيدات عن كل سنة من سنوات التجريب أو عند إعادة تقييمه.
- ١٨- إيصال تسليم عينات التجريب للمعهد أو المعمل البحثي وما يثبت سداد تكاليف التجريب عن كل موسم.
- ١٩- شروط التداول والتخزين الآمن لمستحضر المبيد.
- ٢٠- شهادة اجتياز اختبار التقييم الحيوي الخاصة بالمبيد على الآفة المستهدفة.
- ٢١- أي مستندات أخرى ترى اللجنة ضرورة تقديمها.